

General Mining Company plc



الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة

No.

165/15/2

الرقم:

Date

2011/4/9

التاريخ:

DISCLOSURE - GENM - 10/4/2011

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

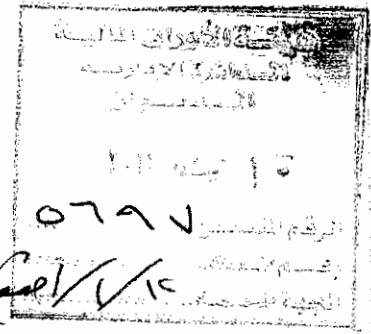
تحية طيبة وبعد،،،

أرفق طيه نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليهما حتى تاريخ 2011/3/26 للشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة مصدقين من وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات حسب الأصول .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

المهندس فاضل المومني



شركة لداشرة الاجهدار

اليورم

٤/١٠

نسخة : بورصة عمان / سوق الأوراق المالية

نسخة : مركز إيداع الأوراق المالية

Full
10/21/2011
11/1/2011

الشركة العامة للتعدين (مساهمة عامة محدودة)

عمان ويجوز فتح فرع أو فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها كما يجوز لها أن تنقل أي فروع من فروعها أو وكالاتها إلى أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

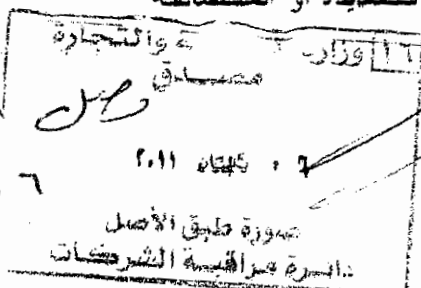
أ- أن تقوم بتعدين ومعالجة وتجهيز وتسويق خامات الصخور الصناعية واستنز الأعمال المشابهة أو المنقرعة عنها أو المتممة لها بما في ذلك تعدين وتجهيز وتسويق خامات الصلصال بأنواعه المختلفة والرمل الزجاجي والفلاسلبار والتريبولي والجبس والحجر الجيري و الترافرتين وغيرها واستيراد ما تحتاج إليه من المواد والخامات الصخرية .

ج- إدارة الشركة والمشاريع الأخرى والمشاركة أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو أي أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو ترتبط بها بأي شكل من الأشكال.

د- أن تدرس إمكانيات المشاريع المرتبطة بتعدين ومعالجة خامات الصخور الصناعية ولهذه الغاية يحق لها إجراء الفحوصات والدراسات واستخدام الخبراء والفنيين.

و- أن تدفع أو تسدد أية ادعاءات ترى قانونيتها أو عدالتها قائمة أو مستقبلية ضد الشركة أو تتصلح عليها مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة

عليها ولو كان ذلك غير محكوم به في المملكة.



۲۰۱۱ : ۲

صورة طبق الأصل
من نسخة المخطوطة الشريفة

ز - أن تقترض أو تجمع أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار أو بيع أو شراء سندات القرض بموجب القسواتين النافذة المفعول.

ح - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

ط - أن تعقد أية شركة للاشتراك في الأرباح أو المصالح المتخذة أو في التعاون أو في العمليات التجارية الموقعة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها وأي معاملة وشغل يمكن أن يفيدها مباشرة وإن تقترض المال أو تكمل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وإن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وإن تبيعها أو تحيلها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر.

ي - أن تعقد اتفاقات مع أية جهات أو هيئات أو اشخاص أو غير ذلك مما يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وإن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وإن تتلذ وتباشر وتنته هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.

ك - أن تؤسس أو تساعد على تأسيس جمعيات أو مؤسسات توفير أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة أو الأشخاص الذين يعملهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وإن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وإن تدفع المبالغ للتأمين عليهم.

ل - عموماً أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو مكينات أو معمل أو بضاعة وإن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو اشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

م - أن تبيع أو تتصرف بمشروع الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو أي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات الشركة.

ن - أن تؤسس وتساعد وتنفذ على أية شركة أو مؤسسة ذات اتصال مباشر بأعمالها أو تتبرع لغايات، تقتضيها المصلحة العامة بقرار من المجلس وموافقة الهيئة العامة.

س - استيراد وتصدير الآلات والآليات التي تحتاج إليها الشركة بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لهذه الآلات والآليات حسب احتياجات الشركة.

ع - استخدام واستغلال خامات الكاولين وكافة الصخور المعدنية كاعلاف وإضافات علفية، وتسويق وتجارة الأعلاف والإضافات العلفية، واستيراد كافة ما يلزم وتصدير كافة المنتجات، وسائر الأعمال المشابهة أو المتفرعة أو المتممة لها.

المادة ٤ - رأس مال الشركة :

أ - يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار أردني مقسم إلى مليون وخمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم في ذيل هذا العقد كل بعدد الأسهم المبينة مقابل اسمه ودفع (٢٥%) من قيمة الأسهم المكتتب بها، وتطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام بقرار من مجلس الإدارة حسبما هو مبين في النظام الداخلي للشركة.

المادة ٥ - إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبهم الهيئة العامة.

المادة ٦ - المفوضين بالتوقيع عن الشركة :

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من أن لآخر.

المادة ٧ - تاريخ ابتداء الشركة :

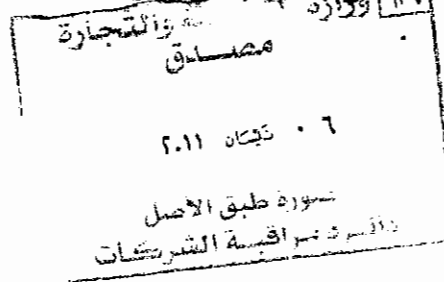
من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

المادة ٨ - مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة ٩ - مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الأسهم التي يتكونها رأس مال الشركة.



المؤسسون

#	الاسم	عدد الأسهم المكتتب بها	قيمة الاسهم المكتتب بها بالدينار
١	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	٥١٠.٠٠٠	٥١٠.٠٠٠
٢	شركة منجم القوسفات الأردنية	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٣	شركة الخزف الأردنية المساهمة المحدودة	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٤	بنك الإتماء الصناعي	٧.٥٠٠	٧.٥٠٠
٥	شركة الصناعات المتحدة (البطاريات السائلة)	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
٦	السيد فؤاد سعد النمرى	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٧	الشركة العربية للتجارة والهندسة المحدودة	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠
٨	شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠
٩	المهندس ماجد سعد النمرى	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
١٠	الدكتور هشام رفعت هاشم	٥٠٠	٥٠٠
١١	الدكتور محمد العوران	٣٠٠	٣٠٠
١٢	السيد سعد خلف التل	١٠٠	١٠٠
١٣	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
١٤	صندوق الادخار لموظفي شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
١٥	شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة المحدودة	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
١٦	شركة التأمين الأردنية المساهمة المحدودة	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
١٧	شركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
١٨	البنك العربي	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
١٩	السيد فؤاد توفيق قطان	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢٠	السيد عبدالرحمن ابوحسان	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢١	الشركة التجارية الفلسطينية	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٢٢	شركة الفخار الأردنية	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢٣	السيد فريد السعد	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
٢٤	السيد محمد علي بدير	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
٢٥	السيد عبدالرحيم جردانة	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠

وزارة التجارة
 دمشق
 ٢٠١١
 ٠٩
 صورة طبق الأصل
 دائرة مراقبة الشركات

النظام الأساسي
للشركة العامة للتعدين
شركة أردنية مساهمة عامة محدودة
رأس مال الشركة

المادة ١ -

- أ- يتألف رأس مال الشركة من (١.٥) مليون ونصف مقسم إلى مليون وخمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
- ساهم المؤسسون المبينة أسماؤهم في عقد التأسيس بعدد الأسهم المبينة في العقد المذكور وتطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام على دفعة واحدة أو دفعات حسب يقرره مجلس الإدارة على ألا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب على ربع قيمة الأسهم وان يتم تسديد جميع الأقساط في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، وفي حال عدم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب تقرر الهيئة كيفية تغطية الأسهم حسب أحكام قانون الشركات.
- ب- في حال دخول شريك أو شركاء أجانب من غير رعايا الدول العربية في رأسمال الشركة فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مساهمتهم عما نسبته (٢٤%) من رأس مال الشركة.

المادة ٢ -

- أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات المعمول به يجوز للشركة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.
- ب- مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :-
١. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
 ٢. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

٣. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه

الديون خطياً على ذلك

٤. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات.

- ج- يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا

صورة ذات الأصل
السرد مراقب الشركات

زاد على حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورات الشركة إنقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها بقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من أصوات الأسهم الممثلة فيها.

الأسهم

المادة ٣ -

- أ- بعد إعلان تأسيس الشركة نهائياً يتسلم المساهمون وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع عنها تتضمن ما يلي :
١. اسم المساهم وعدد أسهمه وعدد الأقساط.
 ٢. ما دفع من هذه الأقساط وتاريخ الدفع.
 ٣. الرقم المتسلسل للوثيقة وأرقام الأسهم التي تشتمل عليها.
 ٤. رأسمال الشركة ومركزها.
- ب- يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد ما يعادل (٥٠%) خمسون بالمائة على الأقل.

المادة ٤ -

تصدر الشركة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة الأسهم المسجلة باسمه شهادة بتلك الأسهم أو شهادات كل منها تختص بعدد معين من تلك الأسهم التي يمتلكها وتختتم كل شهادة بختم الشركة الرسمي فيها وقيمتها الاسمية والأرقام المميزة لتلك الأسهم في حالة وجود أرقام كهذه كما و يذكر فيها أن قيمة تلك الأسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحقوق ملكية مطلقة للأسهم المبنية فيها وجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات العلمية والتصويت فيها وتوقيع الشهود من الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٦ - ٠ نكتان ٢٠١١

عمارة طابق الأصل

مقررة مراقبة الشركات

المادة ٥ -

إذا فقدت وثيقة مساهمة مؤقتة أو شهادة أسهم لمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاؤه وثيقة أو شهادة بدلاً من الضائعة ويحق له بعد مرور شهر على إعلانه هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مبيناً فيها أرقام الوثائق والشهادات وعددها وبعد دفع رسم لا يتجاوز (٢٥٠) فلساً أن يستلم من الشركة وثيقة أو شهادات جديدة أو شمس عليها أنها أعطيت بدلاً عن ضائع، كما يجوز للشركة في حال التلف أو التشتيت إصدار وثيقة أو

شهادة جديدة بدلاً عنها، دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك ويبقى المساهم مسؤولاً مالياً عن نتائج فقدان أو التلف أو التزوير.

المادة ٦ -

السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص واحد يمثلهم تجارة الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم غير أنه إذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم فيجوز للشركة أن تعتبر أي منهم ممثلاً لجميع الشركاء تجارة الشركة.

المادة ٧ -

لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

المادة ٨ -

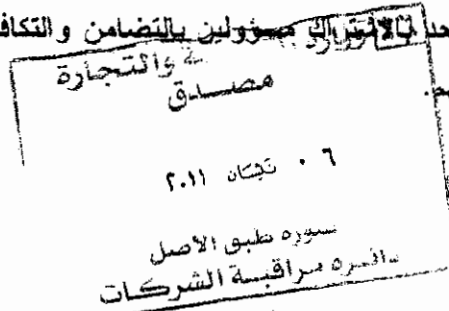
تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقرها مجلس الإدارة وتحتفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.

المادة ٩ -

تسدد الأقساط أو أقساط الأسهم أو المبالغ المتبقية المكتتب بها بقرار من مجلس الإدارة وفق أحكام القانون وهذا النظام.

المادة ١٠ -

يكون مالكو السهم الواحد مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن ذلك السهم.



المادة ١١ -

أ- يعتبر المساهم في الشركة المساهمة العامة مدينا لها بالقسط غير المدفوع من قيمة أي سهم من أسهمه في الشركة فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده فعلى مجلس إدارة الشركة أن يحقق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني.

ب- فإذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه فالمجلس إدارة الشركة يبيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في أي وقت بعد ذلك وفقاً لإجراءات التالية :

١. ترسل الشركة للمساهمين بالبريد المسجل إشعاراً على عنوانه المسجل لديها تطلب منه تسديد القسط المستحق عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار ويعتبر مبلغاً له خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعه في البريد المسجل.

٢. فإذا لم يسدد المساهم المبلغ المطلوب منه خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فلمجلس إدارة الشركة عرض السهم الذي استحق ذلك المبلغ من قيمته للبيع بالمزاد العلني بعد عشرين يوم من انتهاء مدة إشعار التسديد الموجب للمساهم سواء كان ذلك السهم مدرجاً على لوائح السوق أو لم يكن وعلى مجلس إدارة الشركة الإعلان عن موعد البيع في صفحتين يوميتين محليتين على الأقل.

٣. يستوفى من الثمن الذي يبيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه وأي نفقات أخرى تكبدتها الشركة لبيع السهم ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكة السابق وإما إذا لم يكف الثمن لتسديد القسط والفوائد المتحققة عليه نفقات البيع فللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم وتعتبر قيود الشركة وسجلاتها بينة على ذلك.

المادة ١٢ -

إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه أن وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها بما في فيها حق التصويت والترشيح.

حجز الأسهم ورهنها

المادة ١٣ -

أ- يحق لمجلس الإدارة الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم مقابل جميع المبالغ المطلوبة منه للشركة ويشمل حق الحجز هذا حصص الأرباح التي تتحقق للأسهم المحجوزة.

ب- إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز أي سهم من أسهم الشركة المساهمة العامة فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبليغها ذلك القرار ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

ج- لا يجوز حجز أموال الشرك تاميناً أو استيفاءً للديون المترتبة على أحد المساهمين.

١٦
وزراء
مجلس إدارة
٢٠١١
٥٠٦
شركة

أنواع الاجتماعات العامة

أ- اجتماع الهيئة التأسيسية

المادة ١٨ -

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من إعلان الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع الهيئة التأسيسية.

المادة ١٩ -

- أ- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقود رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة بالتوقيع على محاضرها.
- ب- يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها وتصر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة ٢٠ -

على المؤسسين أن قدموا للهيئة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس بما في ذلك الذفقات التأسيسية المصروفة من قبلهم مع الوثائق المؤيدة لها وعندها تقوم الهيئة التأسيسية بإقرارها بعد التثبت من صحتها.

المادة ٢١ -

تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول و مدققي الحسابات كما وتقرر إعلان تأسيس الشركة النهائية.

ب - اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة ٢٢ -

تجتمع الهيئة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في اترمان والمكان الذين يحددهما مجلس الإدارة على ألا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٣ -

- أ- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثان وعندها تعتبر الدعوة للجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.
- ب- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الموكل وفي نفس المكان والزمان المعينين له يعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلم

٢٠١١ - ٦

تمسوره طبق الأصل
مراقبة الشركة

عن ذلك فيما لا يقل عن صحتين يوميتين لأكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٢٤ -

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٢٥ -

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

١. وقائع الاجتماع النادي السابق للهيئة العامة.
٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطوة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.
٧. اقتراعات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.

٨. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول الاجتماع.
٩. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخ في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

ج- اجتماعات الهيئة العامة غير نادي. ٢٠١١

المادة ٢٦ -

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ^{الشرعية} اجتماع الهيئة العامة غير العادي بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موفع عليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من أسهم الشركة أو بطلب خطي من

مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك ويترتب على رئيس مجلس الإدارة في الحالة الأخيرة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الطلب.

المادة ٢٧ -

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشر أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت الأسباب الدعوة إليه.
- ب- يجب ألا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب.

المادة ٢٨ -

- أ- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- خلافا لما ذكر أعلاه فيجب أن تصدر القرارات بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرارات واتخاذ القرارات في الأحوال التالية :
١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
 ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.
 ٣. تصفية الشركة وفسخها.
 ٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاؤه.
 ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.
 ٦. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 ٧. إصدار إسناد قرض.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٢٩ -

١. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي أن تبحث الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي.

٠٦ شباط ٢٠١١

مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة

٢. إذا بحثت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

المادة ٣٠ -

ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية.

المادة ٣١ -

لا يجوز البحث في غير ما هو داخل في جدول الأعمال.

المادة ٣٣ -

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء أكان حاضراً الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل.

المادة ٣٤ -

تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل عن المساهمين.

المادة ٣٥ -

يقتضى أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرأ مراقب الشركات وأن يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابه حسب الأصول.

إلى الشركة العامة للتأمين المساهمة المحدودة

أنا.....

من..... بصفتي مساهماً في الشركة العامة
للتأمين المساهمة العامة المحدودة قد عينت.....
وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنسبة
عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غيرد حسب الحال) الذي تعقد الشركة في
اليوم..... من شهر..... سنة..... أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك
الاجتماع.

تحريراً في هذا اليوم..... سنة..... شهر.....

اسم الشاهد.....

ممسابق

توكيل الموكل.....

توقيع الشاهد.....

٠٦ نيسان ٢٠١١

صورة طبق الأصل
تسجلها مراقبة الشركات

المادة ٣٦ -

يقتضى أن يودع هيك تعيين الوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة الذي ينوي أن يصوت فيه الشخص المعين في الصك وإذا لم يرفع هذا الأمر فلا يعتبر التعيين صحيحا.

المادة ٣٧ -

- أ- ينظم جدول حضور انعقاد الهيئة العامة تسجل فيها أسماء الأعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمتلكها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم وحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ب- يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها.
- ج- يشرف المراقب أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمتلكونها سواء بالأصالة أو الوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من الموظفين الحكوميين أو موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة.
- د- يتولى المراقب أو من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط.

المادة ٣٨ -

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية.
- ب- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها.
- ج- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكتاب ويجوز للمراقب إعطاء صورة مصدقة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة في القانون.
- د- يقوم المجلس بإبلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

المادة ٣٩ -

- أ- إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب فيخلفه عضو ينتدبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
- ب- يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعديل مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملئ المركز الشاغر.

٢٠١١

سجل طبق الأصل
مراجعة الشركات

بمقتضى هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

المادة ٤٣ -

- أ- يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة من غير الأعضاء الحكوميين ان يكون مالكا خمسة آلاف سهم في الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح أو انتخاب أي مساهم لا يملك ذلك العدد من الأسهم ويجب أن تكون أسهمه خالية من الحجز أو الرهن أو أي قيد آخر لا يجيز التصرف المطلق بها.
- ب- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو إذا نقصت أسهمه عن ذلك العدد أو تم رهنها أو حجزها أو وضع أي قيد آخر عليها لا يجيز التصرف المطلق بها وذلك خلال مدة عضويته وحتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة ٤٤ -

- أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسنولا عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها بما في ذلك استئانة مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام القوانين المرعية.
- ب- بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة أو تعويض لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستجوب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه.

المادة ٤٥ -

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والعناقصات العامة التي يفسح المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعرض على قدم المساواة شريطة أن يكون العضو في مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء

العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل.

المادة ٤٦ -

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.

المادة ٤٧ -

يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب بالافتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

المادة ٤٨ -

أ- يعين مجلس الإدارة وفقاً للقانون مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة ويحق للشركة عزل المدير العام إذا تطلب مصلحة الشركة ذلك.

ب- في حالة تعيين المدير العام أو عزله ينفي على مجلس الإدارة اعلام مراقب الشركات والسوق المالي خطياً بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة ٤٩ -

أ- يجوز أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة وفي هذه الحالة يجوز تعيين نائب المدير العام أو مساعد المدير العام من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الإدارة وبأكثرية ثلثي أعضائه ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاؤه على الأقل مقدار الأجر أو التعويض الذي سيمنح للعضو في هذه الحالة.

ب- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة في الشركة ذات أجر أو تعويض

خلاف ما ورد في البند (أ) من النظام الأساسي للشركة	مصادق
٠٦ شعبان ٢٠١١	
صورة طبق الأصل	
دائرة مراقبة الشركات	

عدم أهلية مجلس الإدارة

المادة ٥٠ -

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً :

- أ- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي.
- ب- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أو الأسهم أو تم رهنها ووضع عليها قيد آخر لا يجيز التصرف المطلق بها.
- ج- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
- د- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
- هـ- إذا أفلس أو أصبح معتوهاً أو مشتل العقل.
- و- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة أو يعاكس مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطل لمصالح الشركة أو لم ينجح.
- ز- إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو بجنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

المادة ٥١ -

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدّمه إلى رئيس المجلس ربع أعضاء على الأقل ينيون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء السّدين قدّموا الطلب دعوته إلى انعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع في خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل مثل هذه الاجتماعات وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء السّدين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز بصفة عامة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
٢٠١١
١٠
١٠

د - يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن ينفضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة ٥٢ -

ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس تودع في البريد المسجل عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها ويجب ذكر مكان وزمان الاجتماع وبرنامج المواضيع المتوي بحثها.

المادة ٥٣ -

على مجلس الإدارة أن يجتمع خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيسا ونائبا للرئيس.

المادة ٥٤ -

أ - يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيسا للشركة وممثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

ب - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة ٥٥ -

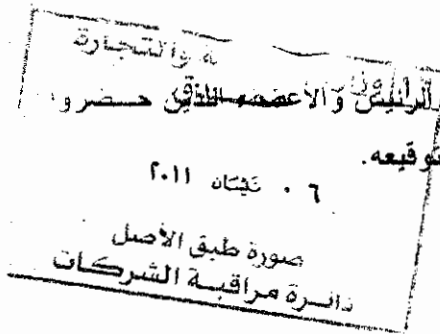
تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة ٥٦ -

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة ٥٧ -

ينظم لكل مجلس محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون
الجنسة وعلى كل العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه.



الأرباح

المادة ٥٨ -

يجري أقرار الأرباح من قبل الهيئة العامة بقاء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة ٥٩ -

يترتب على مجلس الإدارة أن يخضع من الأرباح مبلغا يتناسب والالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

أ- الضرائب المستحقة.

ب- توزيع الأرباح الصافية كما يلي :

ويقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة من أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات و الاستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر قبيل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

١. لا يجوز توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعلى الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المجتمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المكتتب به إلا أنه لا يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المكتتب به.

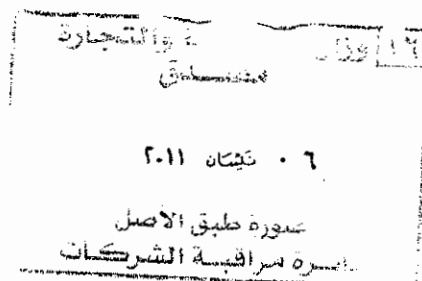
٢. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركة بتأمين ذلك الحد وعلى المجلس الإدارة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

٣. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع ما يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٤. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- على الشركة أن تخصص مالا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية بإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

د- ينال رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مكافاتهم بنسبة (١%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب بحد أقصى (٥٠٠٠) - خمسة آلاف دينار - لكل منهم في السنة.



المادة ٦١ -

تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوم من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قررته البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن تتجاوز مدة التأخير ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة ٦٢ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يقطع من أرباح المساهم أي قسط متحقق الاداء على أسهم ذلك المساهم.

الحسابات

المادة ٦٣ -

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة إما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون أول من السنة التي تم فيها التسجيل.

المادة ٦٤ -

على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على الثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة والبيانات والإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات بشأن حصة الاحتياطي الإجمالي والاختياري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم في البريد العادي مع اندعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية قبل أربعة عشر يوماً وان تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وان يعلن عن ذلك في جريدتين محليتين ويجوز تسليم الدعوات باليد مقابل التوقيع على الاستلام وترسل نسخة من جميع البيانات المقدمة إلى المراقب وإلى سوق عمان المالي وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً وعلى مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ويزود المراقب والسوق بنسخة من التقرير

المادة ٦٥ -

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات في الصحف اليومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

٦ . نيسان ٢٠١١

صورة طبق الأصل
السيرة مراقبسة الشركات

المادة ٦٦ -

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققًا للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحد قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم.

المادة ٦٧ -

تنظم الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات والسجلات حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة والهيئة العامة وبجوز للمساهمين الاطلاع عليها.

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة ٦٨ -

بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون تسفخ الشركة وتجرى تصفيتها اختياريًا بانتهاء مدتها أو بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها أو في حالة خسارتها مبلغًا يتجاوز نصف رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها عام غير ذلك.

المادة ٦٩ -

في حالة انقراض الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها تعيين مصاف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع وموجوداتها ويتعين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقاءه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة مدة التصفية إلى أن يتبد إخلاء عهد المصفي ومسؤولياته.

المادة ٧٠ -

متى جرت تصفية اختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها ابتداء من التصفية إلا للمدى الضرورية لتحسين سير التصفية وتستمر شخصية الشركة القانونية والسجلات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء إجراءات التصفية ويمثل المصفي الشركة أثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون وفي هذه الحالة تعتبر التصفية أنها بدأت من صدور القرار بها.

صورة طبق الأصل
مأمرة مراقبة الشركات

التبليغ والتبليغ

المادة ٧١ -

يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والأخطارات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان والإشعار أو الأخطار أو الدعوة في البريد وإذا تم بكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة ٧٢ -

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الأخطارات أو الدعاوات لذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة للمساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد معنونة بأسمائهم أو بصفتهم مستلّي المتوفى أو وكلاء طبق إفلاسه أو بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم إذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجزي بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

المادة ٧٣ -

يجوز تبليغ الإعلانات أو الأخطارات أو الإشعارات أو الدعاوات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فيارسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

مواد عامة

المادة ٧٤ -

تسري أحكام قانون الشركات على جميع إجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه في هذا النظام أو ما يتعارض من مواد مع أحكام القانون المذكور.

المادة ٧٥ -

مدة الشركة ومركزها الرئيسي كما هو مبين في عقد التأسيس.

المادة ٧٦ -

يسري مفعول هذه التعديلات من تاريخ إيداعها لدى مراقبة الشركات بعد أقرارها من

